الفصل العاشر

في الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك

باب: في الإفراد

٤٩١ - وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»** قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»**(١).

---

(١) **صحيح: وله عن ابن عمر طريقان:**

الطرق الأول: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومُسلِمٌ (١٢٣٢)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٠)، وأحمد (٢/٢٨-٤١-٥٣-٧٩-٨٠)، وأبو يعلى (٥٦٩٣)، وابن الجارود (٤٣١)، وابن حبان (٣٩٣٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٢)،وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٨١-١٤٨٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨١)، وغيرُهُم من طريق حميد الطويل، به.

والطريق الثاني: أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٣١)، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وأحمد (٢/٩٧)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٤)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٣٨)، وتمام في «فوائده» (٦١١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٧٣-٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/٣٦٦)، وابن الجوزي في=

=«التحقيق» (١٤٨٦-١٤٩٩-١٥٠٠)، وغيرُهُم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. لفظ مسلم.

وقال التِّرمِذِيُّ: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره أهل الكوفة وغيرهم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٧٤-٧٦): اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَيَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَلا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ إِلا أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا بَعْدَ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَلا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ، وَيَصِيرُ قَارِنًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ تَقْدِيمًا لِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، لِتَقَدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَحُسْنِ سِيَاقِهِ، لابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخِرِهِ، وَفَضْلِ حِفْظِ عَائِشَةَ، وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءَ، طَلَبَ الاخْتِيَارَ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلا عُمَرُ، وَلا عُثْمَانُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكِمْ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»**، فَلَوْلا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ لَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَلَمَا تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: **«لَوْلا أَنِّي سُقْتُ=**

=**الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»**، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اسْتِطَابَةَ نُفُوسِ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُعْجِبْهُمْ تَرْكُ الائْتِسَاءِ بِهِ، وَالْكَوْنُ مَعَهُ فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِئَلا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِخِلافِ مَا يَفْعَلُ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْفَضْلَ لَهُمْ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلا أَنَّ سُنَّةَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، لَكَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ فِي الإِحْلالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»**.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِالإِحْلالِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ مُبْهَمًا مَوْقُوفًا عَلَى انْتِظَارِ الْقَضَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَيُحْرِمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُمْ، رُوِيَ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **«لَكُمْ خَاصَّةً»**[١].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ فَسْخَ الْحَجِّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَارِثُ بْنُ بِلالٍ بِمَعْرُوفٍ.

وَقَدْ رَوَى فَسْخَ الْحَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُم[٢].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ إِلَى الْعُمْرَةِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلا يَسْتَبِيحُونَهَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَفَسْخِ الْحَجِّ صَرْفًا لَهُمْ عَنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولمزيد فائدة انظر «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧-٢٠٧)، و«معالم السنن» (٢/١٣٨-١٣٩)، والمحلى (٧/٩٩-١١٢)، و«الإنصاف» (٣/٤٣٤)، و«حجة الوداع» (ص٤٤٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٦٤٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٥٢-٣٥٤)، و«عون المعبود» (٣/٤٦٦)، و«عارضة الأحوذي» (٤/٢٩-٣٤)، و«تفسير البغوي» (١/١٧٤-١٧٦)، و«التمهيد» (٨/١٩٩-٢٣٤)، (١٥/٢١٥-٢٣١)، و«الاستذكار» (١٠/٢٠٠)،=

[١] أَخْرَجَهُ أبو داود (١٨٠٨)، والنَّسائِيُّ (٥/١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، بلال بن حارث، لا يعرف كما قال الإمام أحمد.

[٢] نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٠٥): هُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَوْ عُرِفَ فَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ، يَرَوْنَ الْفَسْخَ، وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العُمْرَة في «تهذيب السنن» (٢/٣٠٨-٣١٣).

٤٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً»(١).

=و«تفسير القرطبي» (٣/٣٠٧)، و«فتح الباري» (٣/٤٩٤-٥٠٤)، و«شرح مُسلِم» للنووي (٨/٣٠١-٣٠٥)، و«المجموع» (٧/٩٩)، و«روضة الطالبين» (٢/١٢٠) كلاهما للنووي، و«زاد المعاد» (٢/٤٠٧-١٢٢)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩) لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٣-٩٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٦١)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٩٠)، و«اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٢٣)، و«الأم» (٣/ ٥٢٤)، و«إكمال الْمُعَلِّمِ» (٤/ ٢٣٣)، و«الفروع» (٣/ ٣٠٨)، و«المغني» (٥/ ٨٦)، و«التحقيق» (٢/ ٤١٠)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٨٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٦/ ٢٢٩)، و«الحاوي» (٤/ ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٠٢)، و«هداية السالك» (٢/ ٥٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٧/١١٦)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٧٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٢٩) وغيرَهُم.

(١) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في «الحج» (٢/٨٧٨/١٢١١/١٢٩) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، به.

وقد أَخْرجَهُ البُخاريُّ من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، فرواه في الحج، باب الإدلاج من المحصب (٣/٦٩٦/١٧٧٢) من طريق محاضر بن المورع عن الأعمش، به، بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.

قال ابن كثير: وهذا أشبه بأحاديثها المتقدمة. «البداية» (٧/٤٩٤).

واتفقا عليه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحو حديث محاضر عن الأعمش، فأخرج البُخاريُّ في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/ ٤٩٢/ ١٥٦١)، ومُسلِمٌ في الحج (٢/ ٨٧٧/ ١٢١١/ ١٢٨) من طريق جرير عن منصور عن إِبْرَاهِيمَ عن الأسود عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/٧٢-١٥٢-١٥٣).

قال ابن كثير: وهذا أصح وأثبت. «البداية» (٧/٤٩٥)، فالأقرب أن رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة، من غرائب علي بن مسهر التي تنكر عليه، وعلي وإن كان ثقة - «تهذيب الكمال» (٢١/١٣٥) - إلا أنه قد ذهب بصره في آخر عمره، فكان يحدث من حفظه، فربما وقع له الشيء يُنكر عليه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله =

= - يعني: الإمام أحمد – يقول: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ. «الضعفاء للعقيلي» (٢/٢٥١).

وأورده ابن رجب في جملة ثقات ضعفوا في وجوه خاصة، فقال: أحد الثقات المشهورين.

قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: **«وأنا»** وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسلًا.

قال ابن رجب: وعلي بن مسهر له مفاريد.

ومنها في حديث: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه»**. وقد خرجه مُسلِمٌ.

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد عليه. «شرح العلل» (٢/٥٨٣-٥٨٤).

وقد روي في معنى حديث عائشة – المُصَدَّرُ في المتن- حديثان: أحدهما مسند، والآخر مرسل.

فأما المسند: فأخرجه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣/٣٨٩) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً».

وقد خرجه كذلك في «اختلاف الحديث» (١٠/٣١٨)، وهذا إسناد ضعيف؛ إِبْرَاهِيمُ بن محمد – شيخ الشَّافِعِيِّ- هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك. «التقريب» (ص٩٣).

وضعف الحديث الحافظ الحسيني فقال: سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش عن جابر، وأنس، وعنه مالكٌ في «الموطَّأ»، وابن أبي يحيى مجهول، وحديثه في التلبية منكر. «التذكرة في رجال العشرة»، وذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» الذي هو فرع من كتاب «التذكرة» (١/٥٨٧).

أما نكارة الحديث،فنعم، وذلك لحال الأسلمي شيخ الشَّافِعِيِّ، وأما تجهيل سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، ففيه نظر، فقد وثقه أبو زرعة، والنَّسائِيُّ، وابن حبان، فهو إذن ثقة. «التهذيب» (٤/٨٥).

ولذلك استدرك ابن حجر بقوله: هَكَذَا ذكره الْحُسَيْنِي فِي «زِيَادَة رجال المسند على=

٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا»(١).

٤٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ، ثم قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فقدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ»**(٢).

=التَّهْذِيب» فَوَهم؛ فَإِنَّهُ من رجال «التَّهْذِيب» وَهُوَ ابن عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن رُقَيْش الْأَسدي، روى عَن خَاله عبد الله بن أبي أَحْمد بن جحش وَحَدِيثه فِي «سنَن أبي دَاوُد»ز «تعجيل المنفعة» (١/٥٨٧).

وأما الحديث المرسل: فأخرجه الشَّافِعيُّ في «الأم» (٣/٣١٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ (٥/٦) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حُجير سمعوا طاوسًا يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

قال ابن كثير: وهذا مرسل طاوس، وفيه غرابة، وقاعدة الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يقبل المرسل بمجرده حتى يعتضد بغيره، اللّٰهم إلا أن يكون عن كبار التابعين، كما عول عليه كلامه في «الرسالة»؛ لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، والله أعلم، وهذا المرسل ليس من هذا القبيل، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها؛ أحاديث الإفراد، وأحاديث التمتع، وأحاديث القران، وهي مسندة صحيحة كما تقدم، فهي مقدمة عليه، ولأنها مثبتة أمرًا نفاه هذا المرسل، والمثبت مقدم على النافي لو تكافآ، فكيف والمسند صحيح، والمرسل من حيث لا ينهض حجة لانقطاع سنده؟ «البداية» (٧/٤٩٣).

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** أَخْرجَهُ تمام في «فوائده» (٦١١) من طريق أبي موسى عيسى بن سليمان الحجازي،: نا أبو إسحاق قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: دخلت على سفيان الثوري، فقلتُ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي شُعْبَةَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بِسْطَامٍ، ثم قال: نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، به.

قُلتُ: في إسناده عيسى بن سليمان الحجازي، لم أقف على ترجمته، وأبو إسحاق هو إِبْرَاهِيمُ بن محمد بن الحارث الفزاري.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ أفرد. انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٠/٢١٧-٢١٨)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٩١) من طريق النهاسِ، عن عطاء، عن ابنِ عباس، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف النهاس وهو ابن قهم. =

٤٩٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ العُمرةِ قبلَ الحَجِّ(١).

٤٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»(٢).

=وأخرجه أحمد (١/٢٤٧-٢٤٨) و الطبراني (١١٤٨٣) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجًّا، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة؛ كذلك سنة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

قُلتُ: وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد، لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٥١) من طريق أبي عيسى الخراسانيِّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ المسيب، به.

قُلتُ: ضعيف، وقال ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٥١): أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضًا لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٤٣): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر؛ فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يُقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.

وانظر «الضعيفة» (٤٧٢٣).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١) (١٢٢)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٣٣٥)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/٣٧٦)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٠٧)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)، وأبو داود (١٧٧٧)، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)،=

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِعُمْرَةٍ... الحَدِيثِ[١].

=والدَّارِميُّ (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١-٤٥٤٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٣٩/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧١٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص٢٠٧-٢٠٠)، وتمام في «فوائده» (٦٠٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (٣٧٥/١-٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣)، والذَّهبيُّ في «السير» (٢٤٩/١٥)، وغيرُهُم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٣): إِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٧/٢-١٨٧).

وقال التِّرمِذِيُّ عقب تخريجه للحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(١) **صحيح: وله عن جابر طرق:**

الطريق الأول: أبو الزبير، وهي عند مسلم، وغيره، تقدم تخريجها في باب الاغتسال عند الإحرام.

الطريق الثاني: عطاء.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٥٧)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧-١٧٨٨-١٧٨٩)، وأحمد (٣٠٢/٣-٣٠٥-٣١٧-٣٦٢-٣٦٦)، والنَّسائِيُّ (١٥٧/٥-١٧٨-٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٤١٧١)، والطيالسي (١٦٧٦)، والشَّافعيُّ (٣٧٣/١)، والحُميديُّ (١٢٩٣)، وابن ماجه (١٠٧٤-٢٩٨٠)، وابن حبان (٣٧٩١-٣٩٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (١٩٣/١)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٩١/٢-١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥-٣٤٣٦-٤٣٠٢-٤٣٠٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥-٤-١٨-١٩-٤٠-٤١-٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٥٧- ٢٧٨- ٢٧٨٦)، وتمام (٦١٨)، وغيرُهُم من طريق موسى ابن نافع وغيره قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ=

٤٩٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ»، وَقَالَ ابْنُ شَوْكَر: «وَلَمْ يُقَصِّرْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يُحِلَّ»(١).

٤٩٩ – وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **«بِمَا أَهْلَلْتَ؟»** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»** قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي – أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي – فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ

=عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا... الحديث، والسياق لمسلم.

الطريق الثالث: محمد بن علي، وهي عند مُسلِمٍ،وغيره ، وهو حديث جابر الطويل، تقدم تخريجه في باب من كان يرى العُمْرَة فريضة.

الطريق الرابع: أبو سفيان.

أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣١٥-٣٦٤)، وأبو يعلى (١٨٩٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٥)، وتمام في «فوائده» (٦١٠)، وغيرُهُم من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج.

والسياق لأحمد، وهو على شرط مُسلِمٍ.

الطريق الخامس: مُجَاهِدٌ.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٧٠)، ومُسلِمٌ (١٢١٧)(١٤٦)، وأحمد (٣/٣٥٦-٣٦٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٠) من طريق أيوب قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

والسياق للبخاري.

(١) **إسناده ضعيف:** سيأتي تخريجه في الأحاديث والآثار الواردة في القارن.

وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ(١).

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عز وجل، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ»(٢).

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٥٩) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٢١)، وأحمد (٣٩/١)، (٤١/٤-٣٩٣-٣٩٦-٣٩٧-٤١٠)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١٥٣/٥-١٥٤-١٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٧١٥-٣٧٢٢-٣٧١٨)، والطيالسي (٥١٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣٤/١٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٤-٣٣٩). (٢٠/٥-٤١)، وفي «الدلائل» (٤٠٤/٥)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (١٠١/٧-١٠٢)، والبزار (٢٢٦-٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٥٧/١)، والدَّارِميُّ (١٨١٥) ، وابن الجارود (٤٣٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٨٢٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٣)، وغيرُهُم.

(٢) **إسناده صحيح**: أَخْرجَهُ احمد (١٧/١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩٠/٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٣)، وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (ص١١٩-١٤١) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند (البصري) عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العبدي) عن أبي سعيد، به.

وعزاه في «كنز العمال» (١١٢٣٨٤) أيضًا إلى مسدد.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١): هذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب.

قُلتُ: وهو كما قال، وقد أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٧)، وأحمد (٢٩٨/٣) مختصرًا جدًّا، والطيالسي (١٧٩٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢١/٥)، (٢٠٦/٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٧٤/٣)، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة العبدي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قام عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ عز وجل كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نُزِّلَ مَنَازِلَهُ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بالحجارةِ». =

٥٠١- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّمَا طَوَافُكُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى»(١).

٥٠٢- وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»(٢).

=وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/١٥٥-١٥٦).

وقوله: «أَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ»: البت: القطع، أي: اقطعوا الأمر فيه، واحكموه بشرائطه، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة؛ لأنه نكاح غير مبتوت، مقدر بمدة.

انظر «اللسان» (٢/٧) مادة (ب.ت.ت).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٣٦٠)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (عبد الله)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (العرزمي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

وأخرجه أحمد (١/٢٧٢)، والطَّبرانيُّ (١١/ رقم ١١٤٩٣)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه الطَّبرانيُّ (١١/ رقم ١١٤٧٤) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ (الحمصي)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو) كلاهما (عبد الله، والأوزاعي) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِالْهَدْيِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا».

قُلتُ: عبد الله بن المؤمل هو: المخزومي، ضعيف الحديث، و عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ ابن أبان السلمي، أبو الحارث الحمصي، متروك، كذبه أبو حاتم.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤٧)، و«التقريب» (٤٢٥٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (٢/٦-٥٦)، ومُسلِمٌ (١٢٣٣)، وأبو عوانة (٣٢١٠-=

٥٠٣- وَعَنْ أَبِي شَيْخٍ الهَنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ...».

وَفِيْهِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟» قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ»(١).

=٣٢١١-٣٢١٢)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٦٣-٢٨٦٤)، والطَّبرانيُّ (١٣/ ٢١٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥٦) كلهم من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن، به.

قال النووي في «شرح مُسلِم» (٩/ ٣٦٦): هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابن عُمَرَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ؛ فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَ فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كان طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ. وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمُ وَالْوُرُودُ وَالْوَارِدُ وَالتَّحِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَغَتْ نِيَّتُهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى حَجَّةَ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **صحيح، دون النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة:** رواه أبو داود (١٧٩٤)، والنَّسائِيُّ (٨/ ١٦١)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٣-٩٨١٦-٩٥٩٩)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، والطيالسي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٢١٦) (٢١٧) (١٩٩٢٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٥)، وفي «المشكل» (٣٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٨) (٩٠٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (ج١٩/رقم ٨٢٤-٨٢٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبير» (٥/ ١٩-٢٠) من طرق عَنْ قَتَادَةَ عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به.

وبعضهم رواه مختصرًا.

ورواه النَّسائيُّ (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٦١-٩٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٩٨)، والطَّبرانيُّ=

=في «الكبير» (٨٢٩) من طريق بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به، دون العبارة الأخيرة في الجمع بين الحج والعُمْرَة، فعند الطَّبرانيِّ وحده، وشيخه مجهول، فلا يعتمد عليه.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦١-١٦٢) من طريق مطر الوراق عن أبي شيخ عن معاوية، به، مقتصرًا على النهي عن لبس الذهب.

وخالف الثلاثة يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٦-٩٨١٩)، وأحمد (٤/٩٦)، والطَّبرانيُّ (٨٣١) كلهم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أخيه حمان عن معاوية، به، دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٥-٩٦٠١-٩٨١٨) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أبي حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٧-٩٨٢٠-٩٦٠٣)، والطَّبرانيُّ (٨٣٠-٨٣٢) من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢-١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٨-٩٦٠٤-٩٨٤١) من طريق عمارة ابن بشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩-٩٦٠٥-٩٨٢٢) من طريق عقبة بن علقمة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إسحاق، حَدَّثَنِي ابن حمان عن معاوية.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٧/٧٣): وهم عقبة بن علقمة في ذلك، وإنما أراد حَدَّثَنِي أبو شيخ، ثم قال: حَدَّثَنِي أبو حمان، عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٣)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٣٢٤٩) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن يحيى عن حمان [١] عن معاوية.

قال النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥/٤٣٩): قتادة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. =

[١] ووقع في «المشكل»: حُمْرَانَ.

=وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٤٩): أدخل أخاه (يعني يحيى بن أبي كثير) وهو مجهول – فأفسد الحديث.

وقال الدَّارَقُطنيُّ كما في «العلل» (١٢٢٥): اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قُلتُ: وأبو شيخ، ثقة، فالحديث صحيح دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة؛ لأن قتادة لم يصرح في شيء من هذه الطرق بالتحديث، وهي منافية لما تواتر عنه ﷺ من فعله، والإذن فيه.

وقد أورده العلامة النقاد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٤٧٢٢)، ونقل توثيق أبي شيخ عن بعض الأئمة، ثم قال: وأما قول ابن قيم الجوزية: «إنه مجهول» فمردود عليه؛ لمخالفته لمن ذكرنا من الأئمة، وكأنه ذهب إلى ذلك؛ لمخالفة الفقرة الأخيرة للأحاديث المتواترة في إقراره ﷺ الجمعَ بين الحج والعمرة من القارنين الذين ساقوا الهدي، والمتمتعين بالعمرة إلى الحج، ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: «ونحن نشهد الله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط. وأبو شيخ لا يحتج به، فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان ابن خالد – بالخاء المعجمة – وهو مجهول».

أقول: لو أنه اقتصر على التوهيم أو التكذيب المذكورين؛ لكان أقرب إلى الصواب من التجهيل للثقة، المستلزم لرد أقوال أولئك الأئمة بدون حجة! وكان يمكنه الخلاص من ذلك لو أنه أمعن النظر في هذا الإسناد وفي غيره عن أبي شيخ، إذن لوجد فيه علتين تغنيانه من كل ما ذكر من التوهيم والتجهيل:

الأولى: عنعنة قتادة؛ فإنه مذكور بالتدليس، ومعلوم أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن، لا سيما عندما يضيق الدرب على الباحث؛ فلا يجد في الحديث المنكر علة ظاهرة غير العنعنة.

والأخرى: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان.

ثم قال: وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة. وأما سائر الحديث فثابت من طرق وأحاديث أخرى.

٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ»(١).

٥٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهَلِّيْنَ بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري، متروك.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٣)، حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح).

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٥) حَدَّثَنَا عبد الرحمن (ابن مهدي)، كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن) عن حماد بن سلمة.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١/١١) بنحوه، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الوهاب (ابن نجدة الحوطي)، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا محمد بن حمير (القضاعي الحمصي)، عن إِبْرَاهِيمَ بن أبي عبلة (العُقَيليِّ الشامي) كلاهما (حماد، وإبراهيم) عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله) عن عروة (ابن الزبير) به.

وأَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٣) من طريق أبي مُسلِمٍ (إِبْرَاهِيمَ بن عبد الله الكجي) كلاهما (مسدد، وأبو مُسلِمٍ) أخبرنا سليمان بن حرب.

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٩)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٦٥) حَدَّثَنَا ربيع المؤذن (ابن سليمان) حَدَّثَنَا أسد (ابن موسى) كلاهما (سليمان، وأسد) عن حماد بن سلمة عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ) عن ابن أبي مليكة عن عروة، به، بنحوه، وفيه زيادة.

ولفظ الطحاوي، والطَّبرانيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضْلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يَجِيئَانِ مُلَبِّيَيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالَانِ مُحْرِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِهَذَا ضَلَلْتُمْ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ».

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١) من طريق يحيى بن معين، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي)، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (عبد الله النَّخَعيّ)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ=

٥٠٦- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»(١).

٥٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَرَّدَا» زَادَ سُفْيَانُ: «وَعُثْمَانَ»(٢).

=فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو (التميمي الكُوفي)، قَالَ: أَوَّلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قُلتُ: إسناده مرسل؛ عروة لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا حفص (ابن غياث الكُوفِيُّ) عن هشام (ابن حسان القدوسي) عن ابن سيرين، به.

ابن سيرين هو محمد، وهو لم يدرك الخلفاء الثلاثة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) عن مسعر(ابن كدام).

و ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٩) كلاهما عن سفيان (ابن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٠)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٣٨/٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، كلهم (مسعر، وسفيان، وأبو بكر) عن أبي حُصَيْن (عُثْمَانَ بن عاصم الأسدي) عن عبد الرحمن بن الأسود (ابن يزيد النَّخَعي) به.

ورواية أبي بكر بن عياش كسفيان سواء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان) عن شعبة (ابن الحجاج) عن المغيرة (ابن مقسم الضبي) عن إِبْرَاهِيمَ قال: «أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ».

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٦٣١) حَدَّثَنَا علي (ابن الجعد) أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إِبْرَاهِيمَ قال: جرَّد أبو بكر، وعمر، وجرد عبد الله، وجرد علقمة والأسود، يعني: الحج. =

٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ»(١).

٥٠٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

=إِبْرَاهِيمُ هو: ابن يزيد النَّخَعيّ، لم يدرك أبا بكر وعمر.

يقال: تجرد فلانٌ بالحج، إذا أفرده ولم يقرن «النهاية» (١/٢٥٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قُلتُ: في إسناده أبو معاوية الضرير، وحديثه عن غير الأعمش مضطرب.

وأخرج التِّرمِذِيُّ في «السنن» (٨٢٠) مختصرًا، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٣٩) وهذا لفظه، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع (الصائغ) عن عبد الله بن عمر[١] (العمري) عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سَنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حُصِرَ عُثْمَانُ، فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

وقال التِّرمِذِيُّ: وقال الثوري: إن أفردت فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال الشَّافِعِيُّ مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالك وغيره من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر، به.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/١٧).

---

[١] جاء في بعض نسخ «سنن التِّرمِذِيُّ»، و«سنن الدَّارَقُطنيّ» المطبوع (عبيد الله) مصغرًا، وهو تصحيف، وقد ذكره المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (٦/١٠٨) كما أثبته، كما أن عبيد الله لم يذكر في شيوخ عبد الله ابن نافع، ولا هو من تلاميذه.

٥١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ وَغَيْرَهُمْ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَفْضَلُ»(١).

=قُلتُ: تقدم تخريجه في باب في المواقيت الزمانية.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (الجهني)، عَنِ اللَّيْثِ (ابن سعد الفهمي)، عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد الأيلي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، «فَأَخْلِصُوا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِلْحَجِّ وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الشُّهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَتِمَّ عُمْرَتُهُ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ».

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠/٥) كلاهما من طرق عن الليث، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ لِمَ نَهَى عُمَرُ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفَعَلَهَا النَّاسُ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ».

زاد البَيهقيُّ: «... الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ (ابن سليمان النحاس)، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْم (الفضل بن دكين)، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (الجعفي مولاهم الكُوفيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدًا (ابن غفلة الجعفي) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٧٧/٤)، والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٥١٩/٣) كلاهما عن عباس (بن الفضل الأسفاطي)، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أخي عبد الْحَمِيدِ بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر، عن سليمان بن بلال (التيمي مولاهم المدني).

وأخرجه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٢١/٦) إشارة.

والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طرق عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عُثْمَانَ بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما (سليمان، وعثمان) عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التيمي مولاهم المذي)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به.=

٥١١- وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «نُسْكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعْثٌ وَسَفْرٌ»(١).

=إسماعيل بن أبي أويس هو الأصبحي، المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

عُثْمَانُ بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال ابن حبان: التيمي من أهل المدينة يروي عن أبيه، روى عنه الدَّرَاوَرْدِيُّ.

انظر «الثقات» لابن حبان (١٩٧/٧).

وأخرج البَيهقيُّ في «السنن» (٢١/٥) من طريق بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (الليثي)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ، ثقة، لم يسمع من أبيه.

بشرُ بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي، ثقة يغرب.

قال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤/١)، و«التقريب» (٦٧٧).

وقد خالفه الوليد بن مُسلِمٍ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٤): سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه بِشْر بن بكر، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بْنِ عُبَيد بْنِ عُمَير، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عليٌّ لِعُمَرَ: لِمَ نَهَيْتَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أحببتُ أَنْ يكثُرَ زُوَّارُ هَذَا الْبَيْتِ. فَقَالَ عليٌّ: مَنْ أَفرَدَ الحجَّ، فَقَدْ أحسنَ، وَمَنْ تمتَّعَ بالحجِّ فَقَدْ أخذَ بكتابِ اللهِ ﷻ، وسنَّةِ رسوله ﷺ، قَالَ أَبِي: رَوَاهُ الوليدُ بْنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بْنِ عُبَيد ؛ قَالَ: قَالَ عليٌّ...، قَالَ أَبِي: لَمْ يَذكُرْ: عُبَيْدَ بْنَ عُمَير، قَالَ أَبِي: تَدُلُّ روايةُ الْوَلِيدِ عَلَى أَنَّ الصَّحيحَ كما رواه؛ بلا عُبَيد بْنِ عُمَير؛ لأنَّ الوليدَ رَفَّاعٌ.

قلتُ: فَإِذَا لَمْ يُوَصِّلْهُ الوليدُ، فَهُوَ مُرسَلٌ أشبهُ؛ بِلا عُبَيد بْنِ عُمَير؟ قَالَ: نَعَمْ.

والأثر غريب، فأمر علي ﷺ بالإفراد خلاف المشهور عنه.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧٧)، والشَّافعيُّ في «المسند»=

٥١٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: «جَرِّدُوا الْحَجَّ»(١).

٥١٣- وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَهْلَلْتُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى»(٢).

٥١٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَامِكُمْ هَذَا» يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ(٣).

=(٩٧٠ ت السندي)، وفي «الأم» (١٩٠/٧) ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٠) كلاهما عن ابن علية (إسماعيل بن إِبْرَاهِيمَ) عن أبي حمزة عن إبراهيمَ (ابن يزيد النَّخَعيّ) عن الأسود (ابن يزيد النَّخَعيّ) به.

أبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب الكُوفيُّ الراعي، مشهور بكنيته، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٧/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٥٧).

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (العبدي الفراء)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (المخزومي الكُوفيُّ)، أنبأ الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط.

القاسم بن عبد الرحمن الهذلي، روايته عن جده مرسلة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٣٨/١) كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن سلمة) عن بريد بن عبد الله (ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) به.

قُلتُ: إسناده صحيح، بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة يخطئ قليلًا، قاله ابن حجر في «التقريب».

ومشكورًا انظر «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب».

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وفي «المسند» (المطالب=

٥١٥- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «لَا نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجِّنَا شَيْئًا»(١).

٥١٦- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْرَانَ وَالْمُتْعَةَ وَقَالَ: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢).

٥١٧- وَعَنْ صَالِحٍ الْعُكْلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(٣).

٥١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابٌ لَنَا

=العالية ٣/ ٣١١) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به.

يزيد بن أبي زياد، ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ قال... وفيه: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاهُنَا رِجَالًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ بِأَنْ يَقْدِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَدِمَ قَالُوا: أَحِلَّ مِنْ حَجِّكَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَهِلَّ بِحَجٍّ مِنْ هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا لِلْحَصِرِ...» في أثناء حديث طويل، ثم قال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

ولم أجده في المطبوع من «المعجم».

سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، ضعيف، مدلس.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عن صالح، به.

قُلتُ: إسناده حسن، صالح الْعُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب الْعُكْلِيُّ، صالح الحديث، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/٤٠٥).

فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَّدُوا الْحَجَّ»(١).

بابٌ: في القارن

٥١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ»(٢).

٥٢٠- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، فقال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»**(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، به.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٣) من طريق عبد العزيز بن أبان، ثنا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابن مسعود، به.

وقال الدَّارَقُطنيُّ: أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ.

قُلتُ: بل إسناده واهٍ، أبو بردة عمرو بن يزيد، متروك، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي، متروك، كذبه ابن نمير، وابن معين، وقال: كذاب خبيث، يضع الحديث.

«التهذيب» (٢/٥٨١)، وانظر «بيان الوهم» (٣/٤٥٣/١٢١٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٤١) ومن طريقه أحمد (٣/٤٠٤، ٤٠٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٥١٤) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، به.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (١٨٥٧)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٥٥٤١)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والحُميديُّ (٨٤٧)، والطَّبرانيُّ (٦٥١٥-٦٥١٦-٦٥١٧-٦٥٢٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٣-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»=